منطقا او اصم او كان احدهما منطقا والاخر اصم ولعل ترك التعليم لكتفاء
بما في القاعدة السادسة فاقسم احد العددين على الاخر وجذر الخارج
من القسمة جواب عن سؤال خارج قسمة جذر احد العددين على جذر
الاخر مثالها اردت قسمة جذر مائة على جذر خمسة وعشرين
فالخارج من القسمة اربعة فجذر مائة اربعة وهو الاثنان جواب
عن سؤال الخارج من قسمة جذر المائة وهو العشرة على جذر الخمسة
والعشرين وهو الخمسة وهو ظاهر لاحتياج الى البيان وهذا ما كان
العددين منطقين واما مثال ما اذا كانا اصمين فجذر العشرة على
جذر السبعة او مختلفين فكجذر التسعة على جذر الخمسة الثامنة
اي القاعدة الثامنة من القواعد الشريفة اذا اردت تحصيل
عدد تام اي اذا اردت ان تحصل وتعرف من بين الاعداد
اي عدد تام هو وهو اي التام العدد الحاوي اجزاءه اي
مجموع الاعداد المنطوي هو عليها القادة اي المفنية سواء
كانت من الكسور التسعة او من غيرها وقد نقلنا هذه القاعدة
بعينها من المقدمة عند تقسيم العدد الى التام والناقص وبينا
هناك فائدة تفسير الاجزاء بالاعداد العادة وحملها على
ما هو اعم من الكسور التسعة فتذكر فاجمع اعدادا متوالية
مبتدا في الجمع من الواحد على التضاعف فالمجموع اي فالعدد
الذي جمعته على ذلك المنوال ان كان بعد اجمع كذلك لا بعده
اي لا يفنيه بالاسقاط مرتين او اكثر عدد غير الواحد فاضربه
اي ذلك المجموع في اخرها اي في اخر الاعداد المجموعة على التضاعف
فالحاصل

فالحاصل تام اي عدد تام وانما قيد غير الواحد في قوله فالمجموع ان
كان لا يعده غير الواحد احترازا عن خمسة عشر كما نقل عنه في
الحاشية حيث قال هذا القيد لاخراج خمسة عشر فانها وان حصلت
من جمع اعداد كذلك الا انها بعدها غير الواحد انتهى ووجه حصولها
من اعداد كذلك ان الواحد اذا كان ضعف اثنين فالواحد والاثنان
ثلاثة ثم اذا ضعف الاثنان صارت اربعة فالاربعة مع الثلاثة
سبعة ثم اذا ضعف الاربعة صارت ثمانية فالثمانية مع السبعة
خمسة عشر فاذا المجموع مما يفنيه غير الواحد كالخمسة فانه باسقاط
الخمسة من ثلاث مرات يفنى كما يفنى بالواحد فلا تكون الخمسة عشر
عددا تاما اذ العدد التام يشترط فيه الا يفنيه الا الواحد مثالها
اي مثال القاعدة الثامنة جمعنا الواحد والاثنين والاربعة
اي ضعفنا الواحد وجمعناه الى مضعفه فحصل ثلاثة وضعفنا
الاثنين فحصل اربعة فجمعنا الثلاثة والاربعة فحصل سبعة و
ضربنا السبعة في الاربعة التي هي اخر الاعداد المجموع على
التضاعف فحصل ثمانية وعشرون فالثمانية والعشرون
عدد تام لمساواته لاجزائه العادة له فاجمع الاجزاء يظهر لك
حقيقة الحال قال في الحاشية ولتحصيل هو عدد تام طريق
اخر مشهور وهو ان تنقص من ضعف زوج الزوج وهو ما يقبل
التضعيف الى الواحد واحدا ويضرب الباقي بشرط ان لا يعده سوى
الواحد وهو الزوج الاول في زوج الزوج المذكور فالحاصل عدد تام
وقد نظم هذه القاعدة المحقق الدواني في الانموذج فقال

يوما شد فرد اول ضعف زوج الزوج كم واحد
بو مضروب ايشان تام وربي ناقص فرايد